

Distr.: General
16 March 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/640)]

٢٥١/٦٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٧/٦٢ و ٢٣٨/٦٢ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨^(١)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة^(٢) والدور الأساسي الذي تؤديه اللجنة والجمعية العامة في مجال تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

١ - تحيط علماً مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٨^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/63/30).

(٢) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)، المرفق.

٣ - **تكرر دعوتها** للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يحث رؤساء المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة على تقديم الدعم الكامل لعمل اللجنة، بما يتسق مع نظامها الأساسي^(٢)، عن طريق تزويدها في الوقت المحدد بالمعلومات ذات الصلة اللازمة للدراسات التي تجريها بموجب مسؤولياتها القانونية عن النظام الموحد، وكذلك بأي وسائل ممكنة أخرى؛

٤ - **تشجع** اللجنة على مواصلة تنسيق وتنظيم شروط خدمة موظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد، مع مراعاة القيود التي تفرضها الدول الأعضاء على الخدمة المدنية الوطنية فيها؛

٥ - تشير إلى المادة ٢٨ من النظام الأساسي للجنة^(٢)؛

ألف - شروط الخدمة لفئتي الموظفين

١ - منحة التعليم

١ - **توافق** على توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٦٢ من تقريرها^(١) وفي مرفقه الثاني، على أن يبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ اعتباراً من السنة الدراسية الجارية؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن الاستعراض المنهجي لمنحة التعليم؛

٢ - إدارة الأداء

١ - **تكرر تأكيد** أهمية وضع آليات تتيح التمييز بشكل أفضل بين مستويات الأداء؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات لتحديد الوسائل الممكنة للمكافأة على الأداء؛

٣ - **ترحب** بعمل اللجنة في وضع معايير مرجعية للممارسات المبتكرة في مجال إدارة الأداء، وتشجع اللجنة على أن تبقي إدارة الأداء قيد الاستعراض؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة إطاراً محدثاً لإدارة الأداء؛

باء - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

١ - تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول - بباء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي طلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بـ "الهامش")،

١ - تلاحظ أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٤,٧ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن متوسط مستوى الهامش للسنوات الخمس الماضية (٢٠٠٤-٢٠٠٨) يبلغ ١١٢,٩؛

٢ - تؤكد من جديد ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ الذي حددت بموجبه مستوى لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة والذين يعملون في المدينة الأساس،

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٧٩ من تقريرها^(١)، على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا والوارد في المرفق الرابع للتقرير على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٣ - بدلات إعالة الأولاد والمعالين من الدرجة الثانية

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٢٩ من تقريرها^(١)، على البذل الموحد المنقح والتدابير الانتقالية الواردة في تلك الفقرة على أن يبدأ نفاذها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٤ - بدل التنقل والمشقة

١ - تدرك الظروف الشاقة التي كثيراً ما يطلب إلى الموظفين أداء مهامهم الرسمية في ظلها والإرباك الذي قد يفرض على الموظف من جراء التنقل الذي يقتضيه أداء المهام؛

٢ - توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٩٤ من تقريرها^(١)، على المستوى المنقح لبدل المشقة وبدل التنقل وبدل عدم نقل الأمتعة على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٣ - ترحب باعتزام اللجنة استعراض ما إذا كان بدل التنقل والمشقة لا يزال يحقق المقاصد التي وضع من أجلها؛

٤ - تشجع اللجنة على زيادة تحسين نظام التنقل والمشقة بغية النهوض، على وجه الخصوص، بتحقيق أهداف المنظمة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن نتائج استعراضها المقرر لنظام التنقل والمشقة؛

٥ - التوازن بين الجنسين/التوازن الجغرافي

١ - تلاحظ مع خيبة الأمل عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بتمثيل المرأة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وبخاصة تمثيلها الناقص بشدة في المستويات العليا؛

٢ - تحيط علماً بقرارات اللجنة الواردة في الفقرة ١٠٩ من تقريرها^(١)؛

٣ - تدعو اللجنة إلى مواصلة رصد ما يحرز في المستقبل من تقدم في تحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك الجانب المتعلق بالتمثيل الإقليمي إذا ارتأت ذلك مناسباً، وإلى تقديم توصيات بشأن الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها لتحسين تمثيل المرأة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

جيم - شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محليا

استعراض منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في مراكز العمل التي بها مقار ومراكز العمل التي ليس بها مقار

تخطط علما بالفقرة ١٤٨ من تقرير اللجنة^(١)، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن استعراض المنهجية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

دال - شروط الخدمة في الميدان

١ - فعالية وأثر تدابير استقدام الموظفين واستبقائهم في مراكز العمل الشاقة

١ - ترحب بقرار اللجنة إجراء دراسة استقصائية عالمية للموظفين لتكملة نتائج دراساتها؛

٢ - تدعو اللجنة إلى إجراء دراسات استقصائية مماثلة للموظفين بصفة دورية دعماً لعملها، وكذلك أي دراسات استقصائية للمتابعة؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل نظرها في المسائل المتصلة باستقدام الموظفين واستبقائهم وأن تقدم تقريراً عن ذلك حسب الاقتضاء؛

٢ - بدل المخاطر للموظفين المعيّنين دولياً

تعرب عن تقديرها للموظفين الذين يعيشون ويعملون في ظل ظروف خطيرة في سبيل خدمة الأمم المتحدة؛

هاء - تعزيز الخدمة المدنية الدولية

إذ تؤكد من جديد أن موظفي الأمم المتحدة دُخِرَ للمنظمة، وإذ تثنى على مساهمتهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

١ - تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز قدرة اللجنة باعتبارها مصدراً للخبرة التقنية والمشورة في مجال السياسات؛

٢ - تؤكد ضرورة إيلاء عمل اللجنة ما يستحقه من أهمية واهتمام من جانب مجالس إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن ترصد عن كثب التطورات الحاصلة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة لكفالة تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد بشكل فعال؛

٤ - **تحيط علماً** بقرار اللجنة إبقاء برنامج شبكة موظفي الإدارة العليا قيد الاستعراض، وتطلب إلى اللجنة، آخذة في الاعتبار الفقرة ١٧٨ من تقريرها^(١)، أن ترصد عملية إعادة التصميم المتوخاة للبرنامج وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

الجلسة العامة ٧٤

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨